الحس ووقوع النسبة ووضع من المقابلة كما في البصر او الاتصال كما في غيره اما من الحواس في التخيل اي ادراك الحس المشترك
مع غيبوبة حاملها المجرد عن المادة ومن وقوع النسبة والوضع ولوازمها بخلاف سائر العوارض وبان ايضا ان الحاصل
في العقل مجرد بالكلية عن المادة والنسبة والعوارض المادية وبان ايضا ان الصورة تحصل في كل حاسة ظاهرة اما في
الابصار فعند وقوع المقابلة بين البصر والمبصر واما في السمع فعند وصول الهواء الحامل للصوت واما في الشم فعند وصول
الهواء الحامل للرائحة واما في الذوق فعند وصول العاب الحامل للطعم او المطعوم واما في اللمس فعند ملاقاة الجسم الحامل
للكيفية الملموسة والمتشي لا راي ان المحسوس عند انتقاله الى الحاس على الوجه المادي لا يحتمل للاشتراك وعند التجريد اتم الاحتمال
الاشتراك اتم ودعوى ان الصورة الخيالية لما كان فيها التجريد بوجه كان الاشتراك بنحو والافتراق بنحو كان الابارض فيها
بنحو فقال الصور المحسوسة بالحواس الظاهرة آبية عن الاشتراك اجتماعا وبدلا لما لم يكن فيها تجريد عن العوارض المادية والصور
الخيالية والوهمية لما كان فيها تجريد في الجملة صلحت الاشتراك البدلي دون الاجتماعي قالوا ولي من قبيل الموجودات الخارجية والذهنية
من قبيل الموجودات الذهنية لعدم الاشتمال على العوارض المانعة عن الاشتراك اجتماعا وبدلا وفيه نظر اما اولا فلانه قد
سلم منها بالادراك في المحسوس الظاهر وقد كان انكره من قبل وقال الصورة عند الاحساس انما تحصل في الحس المشترك وهو
حس باطن فلان قد نطق بالحق واما ثانيا فلان قبول الصورة الخيالية والوهمية الاشتراك البدلي حكم كيف وقد ادعى قبول
الشيخ في النجاة لكن لم تجرد بالآه على ان الصورة الخيالية كالحسية في عدم قبول الاشتراك نعم قد يشتبه لمشابهة العوارض والامر
تمييزا اما فيجوز ان يتخيله هو بذا ام ذاك لكن هذا التجريد انما هو من اغلاط الوهم واما في نفس الامر فلا يحتمل الاشتراك اصلا
لا معا ولا بدلا ويشتمل على العوارض اللازم الا ان يراد بالاشتراك البدلي اعم مما يكون في نفس الامر او بحسب التجريد الغير المطابق
لكن مع يكون لبعض الصور الحاصلة في الحس الظاهر من هذا القبيل كصورة ضعيف البصر والشبح المرئي من بعيد فانه يجوز فيها
انه هذا ام ذاك تجريدا غير مطابق واما ثالثا فلان فرقه بين الصور الحاصلة في الحس الظاهر وبين الحاصلة في القوى الباطنة
بان الاولى من الموجودات الخارجية والثانية من الموجودات الذهنية باطل لان الحاصلة في الحس الظاهر لا تغيرت عليها
الآثار الخارجية الا ترى ان الصورة الزائلة في البصر لا يحرق البتة وحصول الحلاوة في الذوق لا يحصل الذائقة
خلوا في الحاصلة في الخيال سواء في عدم ترتب الآثار فهي موجودات ذهنية هذا ثم اعلم ان الذي يجوز فيه الاشتراك البدلي
يقال له المفرد المنتشر وهو قد يطلق ويراد به ما يجوز العقل الاشتراك البدلي تجويزا غير مطابق كشبح ضعيف البصر

الخيالية من البيضة المنية والشبح المرئي من بعيد وقد يطلق ويراد به ما يجوز فيه الاشتراك البدلي بحسب الواقع وهذا
المفرد المنتشر هو الذي كلامنا فيه ثم قيل في بطلان الاشتراك البدلي والاجتماعي مطلقا زان فلا فيكون المفرد المنتشر
اما ذاتيا او عرضيا لا يصدق عليه بدلا والذاتية والعرضية لا يحتمل عما هو ذاتي او عرضي لاجل صدقه على البعض
ما هو ذاتي له او عرضي له فاذن الذاتي ذاتي دائما والعرضي عرضي دائما فما يصدق بدلا يصدق اجتماعا فالمفرد المنتشر
ليس جزئيا بل هو كلي وفيه نظر ظاهر فانه ان اراد بالذاتي والعرضي ما هو المتعارف من الكلي الخارج من حقيقة افراده
والكلي الغير الخارج عنها فمسلم ان الذاتي ذاتي دائما والعرضي عرضي دائما لكن لا نسلم ان المفرد المنتشر ذاتي او عرضي
بهذا المعنى لانه جزئي وان اراد بالذاتية والعرضية الصدق بالذات وبالعرض فلا نسلم ان الذاتية والعرضية
لا يحتمل عما هو ذاتي او عرضي له اذ يصح حاصله الى ان الصدق على ما يحتمل الصدق عليه لا يحتمل بالصدق على امر واحد منهما
وهذا هو التنازع فيه فالاستدلال حينئذ ان يكون مصادرة فان النزاع فيه كالنزاع في المطلوب فتامل
وقال قائل آخر المفرد المنتشر عبارة عن الكلي المقيد بقيد وهذا القيد اما مانع عن الشركة اجتماعا وبدلا فهو مشخص
تام لا فرد منتشر واما امر كلي فانضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فالمفرد المنتشر كلي لا فرد منتشر واما امر مانع عن الشركة
اجتماعا لا بدلا فهو فرد منتشر فالكلام فيه كالكلام في اصل المفرد المنتشر ويرد جمع المنقوض وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانه
منقوض بالمشخص التام بان التشخص عبارة عن الكلي المقيد بالتشخص فهذا القيد اما كلي او فرد منتشر وانضمام الكلي الى الكلي لا يفيد التشخيص
وكذا انضمام المفرد المنتشر الى الكلي لا يفيد الا الانتشار واما امر مانع عن الاشتراك اجتماعا وبدلا فهو التشخص والكلام
فيه كالكلام في اصل التشخص فاما جوابكم فهو جوابا واما ثانيا فلا نسلم ان المفرد المنتشر عبارة عن الكلي المقيد بل القيد
انما المفرق بين الكلي والجزئي بالانحياز وعدم الانحياز فالمفرد المنتشر الكلي المنحاز بانحياز ما بحيث يجوز فيه
الاشتراك البدلي لا الاجتماعي كما ان التشخص التام عبارة عن الكلي المنحاز وليس هناك ما به الانحياز منضم او منتزع
نعم بعد انحيازه لعوارض او ينتزع عنه فيسمى تشخصات وارتقب في ذلك كلاما مستوفى منفصل انشاء الله
تعالى واما ثالثا سلمنا ان عبارة عن الكلي المقيد بقيد وهذا القيد صالح للاشتراك البدلي ولا نم رجوع الكلام اليه
لان انتشاره وعدم اشتراكه بمفرد كما عند من يجعل التشخص امرا موجودا فالاختيار متشخص بوجود متشخص نفسه
كذلك هذا القيد المنتشر فتشخيص يابى به الاشتراك الجمعي ويجوز الاشتراك البدلي اما هو فيابى بنفسه الاشتراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)